

رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بعد العمل بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ المثار
إليه مدة سنة أخرى اعتباراً من ٥ يونيو سنة ١٩٦٨

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويسجل به انتصارا
من ٥ يونيو سنة ١٩٦٩

بِسْمِ هَذَا الْقَانُونِ بِشَاتِيمِ الدُّولَةِ ، وَيُسْفَدُ كُلُّ قَانُونٍ مِنْ قَوْانِينَهَا لَا
مُرْبِّيَةٌ لِلْمُهُورَةِ فِي بِحَادِي الْآتِرَةِ سَنَةِ ١٣٨٩ (١٧ أَغْسِطْسَ ٢٠١٦)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢

نشر بعض التسريبات لتمويل ضريبة الأليان

للمحة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدر تار :

مادة ١ - استئناف من حكم المادة ١٠ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣
الخاص بضريبة الأطبان ، تقسط ضريبة الأطبان والضريبة الإنسانية
للدفع وضريبة الأمان القومي والضريبة الإنسانية على ضرائب الأطبان
بمأئدة المحافظات ورسوم تهيئة الطرق المستحقة عن سنة ١٩٦٨ ورسومات
السابقة عليها والتي تأخر أداؤها ساكيها أو بمنه ، على حسنة النسب ضريبة
إنهيارا من القسط الصيفي المستحق عن سنة ١٩٦٦ ويؤدي كل ذلك مع
الضريبة وفقا للتراuded وبالأوجه المقررة لتسليها .

مادة ٢ - لوزير المزانة التجاوز عن تحويل كل أو بعض ما لم يتم
الإيفاء به من ضريبة الأطيان والغرائب والرسم الإضافية المدفوعة بها التي
استحقت خلل فرة وضع الأطيان تحت الحراسة أو تسلیها إلى المائدة
العامة للإصلاح الزراعي متى أعيدت إلى أصحابها وفقاً للشروط والأوضاع
الآتية :

(أ) أن يقدم صاحب الشأن طلبا كتابيا إلى الجنة المشار إليها في بند

في المواعيد وبالكتابية التي يعينها وزير العزارة .

(ب) أن يثبت أن صاحب الشأن لم يحصل على إيراد من سند الإيجار
خلال فترة وضعيها تحت الحراسة أو تسليمها إلى المiette العامة
للإصلاح الزراعي أو حصل منها على إيراد لا يتناسب بالشراب
المذكورة بعد خصم نفقات المiette التي تترافقها المiette المتصور
عليها في الفقرة (ج).

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩

بيان استقرار العمل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١
لسنة ١٩٦٨ بإيقاف اجراءات التنفيذ والاجراءات المرتبطة
على التأخير في سداد الأجرة المستحقة على الأماكن المؤجرة
في شاقنطات بور سعيد والاسمااعيلية والسويس

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

٢١ - يندر العمل بحكم قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١
لسنة ١٩٦٨ بشأن إيقاف إجراءات التنفيذ والإجراءات المرتبة على
الأخير في سداد الأجرة المستحقة على الأماكن المؤجرة في مخانق بور سعيد
والاسكندرية والسويس ، لمدة ستة أشهر أخرى من تاريخ انتهاء المدة
المتضمنة عليها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٨
بشأن استمرار العمل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨
سالف الذكر .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وينصل به اعتبارا من ١٦ مايو سنة ١٩٦٩

يسمى هذا القانون بـعظام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

حامى عبد الناصر

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٩

بيان استئناف العمل بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتغيير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية

بِاسْمِ الْأَمْمَةِ
رَئِيسِ الْجُمُورِ

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يسمى العمل بأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بـ «تقرير مساثات أو إعانت أو فروض عن الحسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الخفية لمدة سنة أخرى من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها بالقانون.

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩

باعفاء الحالات التي تقام لصالح المجهود الحربي أو ضمها
العدوان أو حركة تحرير فلسطين أو لتحقيق نفع عام من
ضريبة الملاهي والضرائب والرسوم الإضافية .

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعفى من الضريبة المقررة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ في شأن الضريبة على المسارح وغيرها من مجال الترفيه والملاهي والضرائب والرسوم الإضافية ، الحالات التي تقام لصالح المجهود الحربي أو ضمها العدوان أو حركة تحرير فلسطين والتي يصدر بتعديلها قرار من وزير الخزانة .

كما يجوز إعفاء الحالات التي تقام لتحقيق نفع عام من الضرائب والرسوم المذكورة بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة بعد العرض على اللجنة الوزارية المختصة .

مادة ٢ — يتجاوز عن تحصيل ما استحق ولم يؤد من الضرائب والرسوم عن الحالات المشار إليها في المادة ١ وذلك بقرار من وزير الخزانة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها م٤
صدر براسة الجمهورية في ٤ جادى الآخرة سنة ١٢٨٩ (١٧ أغسطس ١٩٦٩) .

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٩

بتقديم بعض التيسيرات لمولى الضريبة على العقارات المبنية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — ~~لسنة~~ من حكم المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية تفريط ضريبة العقارات المبنية والغيرية

(ج) يصدر قرار التجاوز بناء على توصية لجنة تشكل بقرار من وزير الخزانة ويكون من بين أعضائها عضو من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل .

مادة ٣ — باستثناء حكم المادة السادسة من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ تخفيف الضريبة عن مغار ملاك الأراضي الزراعية ، يعفى من رد المبالغ التي خصمت بغير حق ومن الغرامة والعقوبات المخصوص عليها في المادة المذكورة كل مولى يقدم من تلقاه نفسه الإقرار المنبه عنه بالمادة الخامسة من القانون المذكور أو يقوم بتصحيح البيانات السابق تقديمها منه قبل كشف عدم صحتها وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره ولو زير الخزانة بإصدار القرارات الازمة لتنفيذه .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها م٤
صدر براسة الجمهورية في ٤ جادى الآخرة سنة ١٢٨٩ (١٧ أغسطس ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٩

في شأن التجاوز عن ضريبة الأطيان وسائر الضرائب والرسوم الإضافية المستحقة على ممول مركزي عينية وأسوان الدين تم تجميدهم

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يتجاوز عن تحصيل ضريبة الأطيان وسائر الضرائب والرسوم الإضافية على ضريبة الأطيان وعن تحصيل الديون الحكومية الأخرى المتعلقة بهذه الأراضي المستحقة على ممول عينية وأسوان الدين غربت المياه أراضيهم وتم تجميدهم .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها م٤
صدر براسة الجمهورية في ٤ جادى الآخرة سنة ١٢٨٩ (١٧ أغسطس ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر